

التكيف القانوني للعربون وأحكامه

(دراسة مقارنة)

حبيب إدريس المزوري
مدرس القانون المدني المساعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين وقائد الغر المحجلين وعلى آله الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ومن اقتفى أثرهم واختط سبيلهم قولاً وعملاً في مقارعة الظلم ونصرة المظلوم إلى يوم الدين أما بعد .

فيقصد بالعربون بأنه المال الذي يدفعه أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر عند إبرام العقد ، للدلالة على بنات العقد ضماناً لتنفيذه أو للدلالة على حق المتعاقد للعدول عن العقد مقابل خسارته العربون إذا كان هو الدافع أو رد مثله فضلاً عن قيمة العربون الذي يقبضه إذا كان هو القابض ، ومن الممكن أن يرد العربون في جميع أنواع عقود المعاوضة . وللعربون أهمية كبيرة في الواقع العملي ، حيث اتسع التعامل اليومي في عصرنا هذا نتيجة تطور العلاقات الاقتصادية في ظل وسائل التقدم العلمي الحديث الذي تمتاز بالسرعة ، لذا فكان على المتقاعد أن يسعى لتحقيق ربح محتمل ، وان يتحرز من الخسارة المحتملة الوقوع فيتعاقد بالعربون . ومما دفعني إلى اختيار موضوع البحث المسائل الآتية :

الخلط بين دلالاتي العربون من جهة ، وبين العربون وما يشابهه من أوضاع من جهة أخرى. اختلاف الفقه القانوني في تكييف العربون . بيان موقف الفقه الإسلامي في العربون من حيث مدى جوازه من عدمه . اختلاف القانون المدني العراقي في دلالة العربون عن القوانين المدنية الأخرى .

واتخذت من القوانين : المصري والأردني والفرنسي موقفاً للمقارنة مع القانون المدني العراقي ، فضلاً عن موقف الفقه والقضاء العراقي .

وبعد هذه الكلمة الموجزة عن العربون سيتم دراسته في المباحث الخمسة الآتية :

المبحث الأول : التعريف بالعربون .

المبحث الثاني : تمييز العربون عما يشابهه من أوضاع .

المبحث الثالث : التكييف القانوني للعربون .

المبحث الرابع : العربون في الفقه الإسلامية .

المبحث الخامس : أحكام العربون في القوانين المدنية .

المبحث الأول

التعريف بالعربون

قد يدفع أحد المتقاعدين بعض المال للمتعاقد الآخر على سبيل العربون ، ولغرض تعريف العربون لابد من تحديد معناه في الإصطلاح اللغوي ، فضلاً عن اصطلاح الفقه القانوني ، وعليه سوف نبين تعريف العربون في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: تعريف العربون في الاصطلاح اللغوي .

المطلب الثاني: تعريف العربون في اصطلاح الفقه القانوني .

المطلب الأول

تعريف العربون في الاصطلاح اللغوي

يرجع أصل العربون في اللغة العربية إلى : عربن . عربنه : أي أعطاه العربون^(١) .
والعامة من الناس تسمي العربون رعبون^(٢) . والعربون والعربون جمع عربين وهو بعض الثمن أو الأجرة يعطيه الشخص لمعاملة ويقول له : إن أتم العقد احتسبنا وإلا فهو لك ولا آخذه منك^(٣) .

المطلب الثاني

تعريف العربون في اصطلاح الفقه القانوني

لم يعرف المشرع العراقي العربون ، وهذا ما ذهبت إليه بعض القوانين كالأردني والمصري واللبناني والفرنسي وهذا أمر حسن ، إذ أن التعريف في الأصل من اختصاص

١- جبران مسعود ، الرائد ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٧ ، ص ١٠١٤ .

٢- عبد الله العليوي ونديم مرغشيلي وآخرون ، الصحاح في اللغة والعلوم ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص ٩٥ .

٣- لويس معلوف ، المنجد في اللغة والآداب والعلوم ، الطبعة التاسعة عشر ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٥٦ ، ص ٤٩٥ . ويذكر بلانيول إن كلمة العربون جاءت من اصطلاح يوناني يفيد معنى الرهن (CAGE) وينقلان عن أزيدور سيغل عن العربون أنه نوع من التأمين العيني وكما يستخدم لضمان تنفيذ البيع أو أية معاملة قانونية أخرى تتم بمجرد التراضي ، نقلاً عن د. عباس الصراف ، شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي ، الطبعة الأولى ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ١٣٥٩ هـ ، ١٩٧٥ م ، هامش رقم (٢) ص ٢٠١ .

الفقه والقضاء . والفقهاء مختلفون في تعريفهم للعربون فعرفه أحدهم^(١) على أنه : مبلغ من المال يدفعه احد المتعاقدين للآخر عند إبرام العقد . وعرفه غيره^(٢) بأنه : مبلغ من النقود يدفعه أحد المتعاقدين للآخر عند إبرام العقد . بينما عرفه آخرون^(٣) أنه : مبلغ من المال يغلب أن يكون من النقود يدفعه أحد المتعاقدين للآخر وقت إبرام العقد . في حين يرى غيرهم^(٤) ونتفق في الرأي بأن العربون : عبارة عن مبلغ من النقود (أو أي منقول آخر) يدفعه أحد الطرفين للثاني وقت إبرام العقد . وذلك لما يأتي :

فالعربون مقدار من المال يستوي في ذلك أن يكون مبلغاً من النقود أو أي منقول آخر كخاتم أو ساعة أو قطعة معدن ثمين كالذهب والفضة أو حتى كمية قمح أو شعير ، ولا يشترط أن يكون من النقود على وجه القطع وإن كان هو الغالب الشائع في التعامل^(٥) . والحكمة من اشتراط العربون إما الدلالة على أن العقد قد أصبح باتاً لا يجوز الرجوع عنه ، وإما على أنه ثمن للعدول عن الصفقة ونقض العقد^(٦) . أو يراد به أن يكون وسيلة لإثبات العقد عن طريق إثبات مخالصة العربون^(٧) . ويرجع القاضي إلى النية الحقيقية للمتعاقدين صريحة كانت أم ضمنية ، لتحديد الغرض من دفع العربون من خلال قواعد التفسير ، فإذا كانت هذه النية غير واضحة اعتبر دفع العربون دليلاً على أن العقد أصبح باتاً لا يجوز العدول عنه ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٩٢) من القانون المدني العراقي إذ جاء فيها : (يعتبر دفع العربون دليلاً على أن العقد أصبح باتاً لا يجوز العدول عنه إلا إذا

١ - د.محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني ، الالتزامات ، الجزء الأول ، المطبعة العالمية ، مصر ، ١٩٤٥ ، ص ١٤٩ .

٢ - د.عبد المنعم فرج الصده ، محاضرات في القانون المدني ، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ، محاضرات ألقاها على طلبة الدراسات القانونية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٥٨ ، ص ١٢٨ .

٣ - د.غني حسون طه ، الوجيز في العقود المسماة ، عقد البيع ، الجزء الأول ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٣ ، ص ٣٥٢ .

٤ - د.حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي ، العقود المسماة ، عقد البيع ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٣ ، ص ٣٥٢ .

٥ - د.عباس الصراف ، المصدر السابق ، ص ٢٠٢ .

٦ - د.أنور سلطان ، العقود المسماة ، شرح عقد البيع والمقايضة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٨٦ .

٧ - د.عباس الصراف ، المصدر السابق ، ص ٢٠٣ .

قضى الاتفاق بغير ذلك). كما أن محكمة تمييز العراق^(١) قررت مبدأ مفاده أن دفع العربون يعد دليلاً على وجود عقد مبرم بين الطرفين.

ويحصل دفع العربون عادة عند البيع أو الوعد بالبيع ، كما يحصل في عقد الإيجار ، إلا أن العربون باعتباره وسيلة لنقض العقد لا يكون إلا في العقود الملزمة للجانبين ، فإذا كان ملزماً لجانب واحد كالوعد بالبيع فلا يفيد خيار العدول لأن أحد المتعاقدين وهو الموعود له ليس ملزماً ابتداءً بتنفيذ الوعد . ومع ذلك يجوز للواعد دفع العربون واشتراط خيار العدول لنفسه ، إلا أن الموعود له لا يلزم في حالة عدم استيفاء الوعد برد ضعفيه^(٢) .

وقد يتساءل سائل : هل يشترط الشكالية في العربون ؟ للإجابة على هذا التساؤل نفرق بين ما إذا كان العربون يقترن بعقد صحيح أو بعقد باطل . لذا سيتم بحث هذا التساؤل في النقطتين الآتيتين :

النقطة الأولى : اقتران العربون بعقد صحيح .

تنص الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون المدني العراقي على أن : (العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتاً ووصفاً بأن يكون صادراً من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه ، وله سبب مشروع وأوصافه سالمة من الخل) .

لكي يرتب العربون آثاره لابد من ان يقترن بعقد صحيح ، لذا فإنه إذا لم يستوف جميع شروطه وأركانه فلا يعتد بالعربون في هذه الحالة وليس بإمكان أحد المتعاقدين أن يستعمل حقه في العدول عن العقد أو اعتبار العقد قد تم بينهما . فصحة العقد شرط من شروط صحة العربون . وبهذا الشأن جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق^(٣) ما يأتي: (إن العربون لا يكون إلا في العقود الصحيحة الباتة). فإذا كان العقد صحيحاً وعدل دافع العربون عنه فيبقى العربون حقاً للمتقاعد الآخر . وهذا ما يستفاد من المبدأ القانوني الذي قرره محكمة التمييز أيضاً^(٤) وهو أنه : إذا عدل من دفع العربون عن عقده وجب عليه تركه حسب أحكام الفقرة الثانية من المادة (٩٢) من القانون المدني .

١- قرار ذو الرقم ١٨٠٢/ح/١٩٥٨ تاريخه ١٩٥٩/٢/١٩ منشور في مجلة نقابة المحامين في العراق ، بغداد، العددان الثاني والثالث، السنة السابعة عشر ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٩، ص ٣٠٣.

٢- د.أنور سلطان ، مصادر الالتزام ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٣، ص ٨١.

٣- قرار ذو رقم ٥٩/هيئة عامة /١٩٧١ تاريخه ١٩٧٢/١/٢٢ منشور في النشرة القضائية ، العدد الأول ، السنة الثالثة ، يصدرها المكتب الفني في محكمة تمييز العراق ، بغداد ، ١٩٧٣، ص ٣١ .

٤- قرار ذو الرقم ٦/أ/١٩٦٩ تاريخه ١٩٦٩/٩/٢١ منشور في مجلة القضاء ، العدد الرابع ، السنة الرابعة والعشرون ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، مطبعة العاني ، بغداد، ١٩٦٩، ص ١٧٣.

النقطة الثانية : اقتران العربون بعقد باطل .

تنص الفقرة الأولى من المادة (١٣٧) من القانون المدني العراقي على أن : (العقد الباطل هو ما لا يصح أصلاً باعتباره ذاته أو وصفاً باعتباره بعض أوصافه الخارجية) .

من المعلوم أنه إذا ما أصاب البطلان عقداً فإن هذا البطلان يسري على جميع ما يتضمنه هذا العقد من أحكام . فإذا نظم الطرفان أحكام العربون في عقد وكان هذا العقد باطلاً فإن جميع ما رتبته بهذا الشأن يكون باطلاً أيضاً . يستوي في ذلك سبب البطلان انعدام الرضا أو السبب أو هلاك المحل أو تخلف الشكل . وإذا دفعنا بمنطق البطلان إلى غايته فيجب القول بأن العربون يصبح غير مستحق وواجب الرد إلى من أداه في كل عقد من عقود بيع العقار خارج دائرة التسجيل العقاري ، لأن العقد يفتقر في هذه الحالة إلى ركن من أركانه وهو التسجيل . ولما نص المشرع العراقي على أن : (بيع العقار لا ينعقد إلا إذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى في الشكل الذي نص عليه القانون) ^(١) .

غير أن الفقه ^(٢) يرى أنه إذا ورد العربون في عقد بيع العقار غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري فيجب التمييز بين ما إذا كان العربون قد دفع كدليل على بتات العقد . وما إذا دفع كجزء للعدول عنه . وفي الحالة الأولى إذا كان الناكل هو من دفع العربون فيجوز الحكم عليه بتعويض يتناسب مع جسامته الضرر . أما إذا كان الناكل هو الطرف الآخر فيتوجب عليه إعادة العربون كاملاً من دفعه مع تعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا النكول استناداً إلى المادة (١١٢٧) من القانون المدني العراقي التي قضت بأن : (التعهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالتعويض إذا أخل أحد الطرفين بتعهده سواء اشترط التعويض في التعهد أو لم يشترط) .

وجدير بالذكر ، أنه بسبب ارتفاع قيمة العقار ارتفاعاً فاحشاً في العراق في الآونة الأخيرة ، وبتأثير في ازدياد النكول عن تسجيل بيع العقار في دائرة التسجيل العقاري بعد التعهد بنقل الملكية طمعاً في حصول المالك على كسب كبير هو الفرق بين قيمته وقت التعهد وقيمه وقت بيع العقار مجدداً لشخص آخر . فقد أفلح مجلس قيادة الثورة السابق على مقاومة هذه الظاهرة الخطيرة بإصدار قراره العادل المرقم ١١٨٩ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢ والذي قضى بما يأتي : (يقتصر التعهد بنقل ملكية عقار على الالتزام بالتعويض إذا أخل أحد الطرفين بتعهده سواء اشترط التعويض في التعهد أم لم يشترط فيه ، على أن لا يقل مقداره عن الفرق بين قيمة

١ - المادة (٥٠٨) من القانون المدني العراقي .

٢ - د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش وآخرون ، الموجز في العقود المسماة ، البيع والإيجار والمقاوله ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٣ ، ص (٦٣-٦٤) .

العقار المعينة في التعهد وقيمته عند النكول ، دون إخلال بالتعويض عن أي ضرر آخر) وبمقتضى هذا القرار يجب على القاضي إذا كان التعهد قد نص على التعويض في صورة شرط جزائي ، أن يرفع قيمته إلى الحد الذي لا يقل عنده عن الفرق بين قيمة العقار وقت التعهد وبين قيمته وقت النكول واستيفاء إجراء التسجيل . أما إذا خلا التعهد من شرط جزائي، فيصار إلى التعويض القضائي الذي لا يجوز أن يقل مقداره عن الفرق بين القيمتين دون إخلال بالتعويض عن أي ضرر آخر أصاب غير الناكل^(١) .

أما في الحالة الثانية وهي أن يكون العربون قد دفع كجزء للعدول عن العقد فتطبق أحكام المادة (١١٢٧) أو المادة (٩٢) من القانون المدني العراقي على حسب الحال . كما أن محكمة تمييز العراق^(٢) قررت أنه على الرغم من عدم انتقال ملكية العقار في عقد البيع غير المسجل في دائرة التسجيل العقاري إلا أنه عقد صحيح نافذ لازم وكل طرف فيه ملزم بالقيام به فإذا عدل من دفع العربون فإنه يخسره ، وإذا عدل من قبضه وجب عليه رده مضاعفاً.

وقد يتسائل سائل : هل الحكم بجواز العربون في العقد الباطل هو خروج على منطق البطلان ؟ إن جوابنا على هذا السؤال هو النفي حيث أننا نرى أن عقد بيع العقار خارج دائرة التسجيل العقاري وإن كان باطلاً بوصفه بيعاً ولكنه عقد صحيح مقتضاه القيام بعمل هو الذهاب إلى الدائرة المختصة لإجراء البيع وذلك طبقاً لنظرية تحول العقد الباطل إلى عقد صحيح أدنى منه مرتبة التي أخذ بها مشرع قانوننا المدني في المادة (١٤٠) . كما أنه يمكن القياس في هذه الحالة على ما جاء به في نص المادة (١١٢٧) من هذا القانون والقرار (١١٨٩) المذكور آنفاً من صحة اشتراط الشرط الجزائي في أمثال هذه العقود ولو كان العقد باطلاً . ولهذا فيكون عقد بيع العقار خارج التسجيل العقاري قابلاً لأن ينشئ جميع الالتزامات الشخصية دون الالتزامات العينية ، فينشئ الالتزام بدفع العربون والشرط الجزائي دون الالتزام بالتسليم أو بنقل الملكية .

١ - د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري وآخرون ، شرح القانون المدني ، أحكام الالتزام ، الجزء الثاني ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٠ ، ص (٧٠-٧١) .

٢ - القرار ذو الرقم ٤٠/استئنافية/١٩٧٠ ، تاريخه ١٩٧٠/٦/٧ المنشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة الأولى، ١٩٧٠، ص (١٣٨-١٤٠) .

المبحث الثاني

تمييز العربون عما يشابه من أوضاع

قد يلتبس على القارئ المبلغ الذي يدفعه أحد المتعاقدين للآخر : هل هو على سبيل العربون ، أم أنه القسط المعجل من الثمن المتفق عليه عند العقد ، أم أنه التعويض الذي يستحقه المضرور نتيجة الضرر الذي لحقه من جراء العقد ، أم أنه حق للعدول عن العقد إذا اتفق المتعاقدان على ذلك . ولتوضيح ما تقدم ينبغي تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : تمييز العربون عن الشرط الجزائي.

المطلب الثاني : تمييز العربون عن القسط المعجل.

المطلب الثالث : تمييز العربون عن الإقالة .

المطلب الأول

تمييز العربون عن الشرط الجزائي

يعرف التعويض الاتفاقي بأنه اتفاق يحدد فيه المتعاقدان مقدراً التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو أحل به أو تأخر في تنفيذه ويسمى أيضاً بالشرط الجزائي^(١) .

هناك أمور يتفق فيها كل من العربون والشرط الجزائي ، وأمور يختلف أحدهما عن الآخر ، ولإجراء مقارنة بينهما سوف يكون ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : أوجه الشبه بين العربون والشرط الجزائي.

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين العربون والشرط الجزائي .

الفرع الأول

أوجه الشبه بين العربون والشرط الجزائي

من أهم الأوجه التي ينتشابه فيها العربون والشرط الجزائي هي :

١. أن كلا من العربون والشرط الجزائي يستحقان عند عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ

العقد بمحض إرادته أو بسبب يرجع إلى فعل الشخص أو فعل من هم تحت رقابته

١ - د. عبد الحكيم ود. عبد الباقي البكري وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٦٠ .

٢. ورعايته ممن يسأل عن أعمالهم مسؤولية تعاقدية^(١) .
٣. لا يستحق كل من العربون والشرط الجزائي إذا ما اتفق المتعاقدان على فسخ العقد برضاهما ، أو استحالة تنفيذه بسبب أجنبي وقع خارج إرادة الطرفين^(٢) .
٤. إذا كان العربون يفيد دلالة البتات فإنه يشبه الشرط الجزائي ، بأنه للقاضي أن يحكم بأكثر من قيمة العربون والشرط الجزائي إذا كان الضرر يفوق هذه القيمة ، وعلى هذا نص المشرع العراقي على أنه : (فإن عدل مندفع العربون وجب عليه تركه وإن عدل من قبضه رده مضاعفاً)^(٣) . وقررت محكمة تمييز العراق^(٤) مبدئاً مفاده أنه إذا عدل من دفع العربون عن عقد وجب عليه تركه . وبمفهوم المخالفة إذا عدل من قبض العربون فعليه أن يردّه مضاعفاً .
٥. وأخيراً يتشابه العربون والشرط الجزائي في أنه يجوز لأحد المتعاقدين أن يدفع مالاً للمتعاقد الآخر لغرض ضمان تنفيذ الالتزام^(٥) .

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين العربون والشرط الجزائي

- من أهم الفروقات التي تقوم بين العربون والشرط الجزائي هي:
١. العربون هو مال يدفع حين التعاقد ويكون ضماناً لتنفيذ العقد إذا كان دليلاً على البتات وتعويضاً عن العدول إذا كان حقاً للعدول عن العقد . أما الشرط الجزائي فهو شرط يدرج في العقد ليكون جزاءً للإخلال بتنفيذ العقد .
٢. إذا كان العربون قد دفع بقصد العدول فإنه يستحق بمجرد العدول عن العقد ، في حين أن الشرط الجزائي لا يستحق إلا إذا لحق أحد المتعاقدين ضرر محقق نتيجة امتناع المتعاقد الآخر عن تنفيذ العقد^(٦) .

١ - د. عباس الصراف ، المصدر السابق ، ص ٢٠٠ .

٢ - د.أنور سلطان ، العقود المسماة ، شرح عقدي البيع والمقايضة ، المصدر السابق ، ص ٨٨ .

٣ - الفقرة الثانية من المادة (٩٢) من القانون المدني العراقي .

٤ - قرأ ذو الرقم ١٩٦٩/١/٦ تاريخه ١٩٦٩/٩/٢١ مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، بغداد ، مطبعة العاني ، بغداد ، العدد الثاني ، السنة الرابعة والعشرون ، ١٩٦٩ ، ص ١٧٣ .

٥ - د.عباس الصراف ، المصدر السابق ، ص ٢٠٥ .

٦ - د. عبد المجيد الحكيم ود.عبد الباقي البكري وآخرون ، أحكام الالتزام ، المصدر السابق ، ص ٧٢ .

٣. لا يشترط الأعدار في العربون لاستحقاقه لأنه لا يعد أن يكون إلا مقابلاً لحق العدول عن العقد ، أما الشرط الجزائي فإنه يشترط الأعدار فيه لاستحقاق التعويض^(١) .

٤. إن عربون العدول هو تعويض مقدر بالقانون ولا يمكن تخفيضه بل يستحق بكامله ولو لم يترتب على العدول ضرر . أما الشرط الجزائي فهو تعويض يحدد مقداره المتعاقدان باتفاقهما ولا يتقيد القاضي بهذا الاتفاق بل يجوز له تخفيضه إذا كان مبالغاً فيه ، كما يجوز له ألا يحكم به إذا أثبت المدين أن دأئنه لم يلحقه أي ضرر^(٢) .

٥. إن العدول في العربون يؤدي إلى فسخ العقد والرجوع فيه بدفعه ، أما الشرط الجزائي فلا يؤدي إلى فسخ العقد ، بل يبقى المتعاقد الذي أخل بتنفيذ التزامه ملزماً بالتنفيذ العيني إذا كان ذلك ممكناً^(٣) .

المطلب الثاني

تمييز العربون عن القسط المعجل

نص المشرع العراقي على أنه : (يصح البيع بثمن حال أو مؤجل معلوم ويجوز اشتراط تقسيط الثمن إلى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة كما يجوز الاشتراط بأنه إذا لم يوف القسط في ميعاده يتعجل كل الثمن)^(٤) . ونص أيضاً بأنه : (يصح اشتراط تعجيل الأجرة الأجرة وتأجيلها وتقسيطها إلى أقساط تؤدي في أوقات معينة)^(٥) .

ويستدل مما تقدم ، أن البيع المقسط عبارة عن جمع أصل الثمن وفوائده وتقسيم المجموع إلى أقساط متساوية تدفع خلال مدة محددة مسبقاً ، فإن قام المشتري بدفعها كاملاً امتلك المبيع كما أن الأجرة قد تدفع مقدماً أو يُتفق على تأجيلها وإن كان الغالب يتم تقسيطها بحيث تدفع في أوقات معينة وإن جرت العادة حين تقسيط الأجرة على استيفاء الأقساط معجلاً. بينما العربون حين يتم دفعه للمتعاقد الآخر لا يعني ذلك أنه تم دفع شيء فوق ما هو واجب دفعه ، لأن العربون المدفوع يخصم من أجل الثمن أو الأجرة فهو ليس مبلغاً إضافياً يتم دفعه، وعلى ذلك يكون العربون هنا عبارة عن بدء بالتنفيذ ولكنه ليس وفاءً كاملاً بل وفاء جزئي معجل متيسر ، وفي حال تنفيذ العقد يعد المتعاقد مديناً بباقي المبلغ بعد خصم العربون .

١- د. سليمان مرقس ، العقود المسماة ، عقد البيع ، المجلد الأول ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب ، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٧٨.

٢- د. عبد المنعم فرج الصده ، المصدر السابق ، ص ١٢٩ .

٣- د. سليمان مرقس ، العقود المسماة ، المصدر السابق ، ص ٧٨.

٤- الفقرة الأولى من المادة (٥٧٤) من القانون المدني العراقي .

٥- المادة (٧٦٥) من القانون المدني العراقي .

ولبيان أوجه الشبه والاختلاف بين العربون والقسط المعجل سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : أوجه الشبه بين العربون والقسط المعجل .

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين العربون والقسط المعجل .

الفرع الأول

أوجه الشبه بين العربون والقسط المعجل

يمكن بيان أوجه الشبه بين العربون والقسط المعجل على النحو الآتي :

١. يتشابه كل من عربون البتات والقسط المعجل من حيث أن القصد منهما هو أن لدى المتعاقدين نيةً لتنفيذ العقد بكامل بنوده .
٢. يتشابه عربون البتات والقسط المعجل من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما إن كان العربون مبلغاً من النقود لا غير ، وهي أنهما يفيدان ضماناً لتنفيذ العقد .
٣. يتشابه عربون البتات والقسط المعجل من حيث جواز إمكانية اعتبار العربون جزءاً م العويض الذي قد يطالب به من قبض العربون في الحالة التي يمتنع بها من دفع عربون البتات عن تنفيذ التزاماته في العقد . وإلى هذا نص المشرع العراقي على أنه: (إذا كان الثمن يدفع أقساطاً جاز للمتبايعين أن يتفقا على أن يستبقي البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم تسدد جميع الأقساط)^(١) .
٤. وأخيراً يتشابه عربون البتات مع القسط المعجل حين يتم دفعهما من قبل المشتري أو المستأجر . ويمكن أن يحدث أن يدفع العربون كل من البائع أو المؤجر . كما لو دفع البائع ثمناً مشجعاً أو لترغيب المشتري بالشراء^(٢) .

١ - الفقرة الثانية من المادة (٥٣٤) من القانون المدني العراقي ويقابلها الفقرة الثانية من المادة (٤٣٠) من القانون المدني المصري .

٢ - حارث طاهر علي الدباغ ، البيع بالتقسيط (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الموصل ، ١٩٩٨ ، ص(٧٢-٧٣) .

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين العربون والقسط المعجل

يمكن بيان أوجه الاختلاف بين العربون والقسط المعجل على النحو الآتي :

١. يختلف عربون العدول مع القسط المعجل من حيث أن عربون العدول ليس إلا ثمناً لحق العدول عن العقد . بينما أن القسط المعجل يعني انصراف المتعاقدين إلى تنفيذ التزامهما ، مما يعني إمكانية اللجوء إلى التنفيذ العيني أو المطالبة بالفسخ مع التعويض .

٢. هناك اختلاف فقهي بشأن تكيف العربون ، فيما إذا كان عقداً معلقاً على شرط ، أم أنه التزام بدلي ، أم أنه صورة خاصة من صور الشرط الجزائي أم أنه ضمان لتنفيذ العقد . بينما البيع بالتقسيط عقد بات ينتج آثاره كافة وغاية ما فيه أن أحد التزاماته ، هو الوفاء بالثمن يضاف إلى أجل ، أما الالتزامات الأخرى فتتخذ فور نشوئه .

المطلب الثالث

تمييز العربون عن الإقالة

نص المشرع العراقي على أنه : (للعاقدين أن يتقايلا العقد برضاها بعد انعقاده)^(١) . والإقالة قد تتم بإرادة منفردة لأحد المتعاقدين ، ولا بد من القول إن الإقالة تتم بتطابق القبول والإيجاب على إلغاء العقد ، وأن تتخذ الشكل الذي يتخذه العقد الأصلي إن كان هذا الأخير يتطلب شكلاً معيناً . وهناك أوجه شبه واختلاف بين العربون والإقالة ، نبينها في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : أوجه الشبه بين العربون والإقالة .

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين العربون والغقالة .

١ - المادة (١٨١) من القانون المدني العراقي .

الفرع الأول

أوجه الشبه بين العربون والإقالة

- يمكن أن نبين أوجه الشبه بين العربون والإقالة في النقطتين الآتيتين :
١. يتشابه عربون البتات والإقالة عندما تكون الإقالة مقابل مبلغ معين ، ويظهر أيضاً في التكييف القانوني لهما فكلاهما التزام بدلي^(١) .
 ٢. يتشابه عربون البتات والإقالة من حيث العقد ، فالقصد من عربون البتات تأكيد العقد، كما أن الإقالة في حق المتعاقدين فسخ وفي حق الغير عقد جديد^(٢) .

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين العربون والإقالة

يختلف عربون البتات والإقالة من حيث أن الأول يكون القصد منه التأكيد على تنفيذ العقد ، ومن ثم إن أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه كان للمتعاقد الآخر أن يقوم بإجباره على التنفيذ العيني أو أن يطلب الفسخ مع التعويض الذي قد يساوي أو يزيد أو ينقص عن قيمة العربون المدفوع وسواء أكان هذا الفسخ اتفاقياً أم قضائياً فهو يؤدي إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه باستثناء عقود المدة ، فلا يحتج الغير بما ترتب له من حقوق تجاه المتعاقدين إلا إذا كان حسن النية^(٣) .

في حين أن الإقالة هي فسخ للمتعاقدين وعقد جديد بالنسبة للغير وما يترتب على محل العقد من حقوق يحتج بها تجاه من تقابلاً^(٤) .

وقد تبنت محكمة تمييز العراق مبداءً مفاده : أنه للمشتري أن يطلب استرداد العربون إذا ثبت إعادته البضاعة المعيبة إلى البائع وقبول الأخير لها مما يعد إقالة للعقد^(١) .

١ - ينظر في تكييف العربون . د. سعدون العامري ، الوجيز في شرح العقود المسماة في البيع والإيجار ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤، ص ٥٧ .

٢ - المادة (١٨٣) من القانون المدني العراقي .

٣ - د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٠ ، ص ١٨٣ ، ١٨٥ .

٤ - د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري وآخرون ، مصادر الالتزام ، المصدر نفسه ، ص ١٨٧ .

المبحث الثالث

التكييف القانوني للعربون

يوجد خلاف كبير بين الفقه القانوني بشأن تكييف العربون ، فيما إذا كان يعد شرطاً ، وما هو طبيعة هذا الشرط ؟ أم أنه التزام بدلي يتضمنه العقد الأصلي ؟ عليه سنتناول هذا الخلاف في المطالب الأربعة الآتية :

المطلب الأول : العربون عقد معلق على شرط .

المطلب الثاني : العربون التزام بدلي .

المطلب الثالث : العربون صورة خاصة من صور الشرط الجزائي .

المطلب الرابع : العربون وسيلة لنقض العقد وضمن لتنفيذه .

المطلب الأول

العربون عقد معلق على شرط

يذهب جانب من فقهاء القانون المدني الفرنسي إلى أن عربون العدول عبارة عن عقد معلق على شرط . وإذا كانت إرادة المتعاقدين هي التي تحدد ما إن كان الشرط واقفاً أم فاسخاً، فإنهم اختلفوا في طبيعة هذا الشرط عند الشك فيرى بعضهم^(٢) أنه إذا لم يتبين من نصوص العقد ولا من ظروف التعاقد ماهية الشرط الذي علق عليه المتعاقدان عقدهما ، فإن العقد بعربون العدول يكون معلقاً على شرط واقف مقتضاه أن لا يعدل أحد المتعاقدين عن العقد خلال المدة التي تم الاتفاق عليها . فإذا ما انقضت هذه المدة من دون أن يعدل أحد المتعاقدين عن العقد تحقق الشرط الواقف وأنتج آثاره من وقت العقد بفعل الأثر الرجعي . أما إذا تخلف عن العقد يفقد قيمة العربون كمقابل لعدوله . ومعنى ذلك أنه مادامت المدة لم تنقض فإن ملكية العين لا تنتقل من المالك إلى الطرف الآخر .

بينما يرى البعض الآخر^(٣) أن العقد الذي يتضمن العربون يكون معلقاً على شرط فاسخ ، وتبعاً لذلك ، إذا تحقق الشرط الفاسخ بعدول لأحد الطرفين عن البيع زالت عندها آثار هذا العقد بأثر رجعي على أن يحتفظ من تسلم العربون به إن كان الطرف الآخر قد عدل عن

١ - القرار ذو الرقم ١١٨٣/مدنية ثالثة/١٩٧٤ تأريخه ١٦/١٢/١٩٧٤ النشرة القضائية ، العدد الأول ، السنة الثالثة ، ص ٥٨ .

٢ - (كولان وكابيتان وبودري وجواسن آخرون) نقلاً عن د. غني حسون طه ، المصدر اتلسابق ، ص ١٥٥ .

٣ - (بلانيول وريبير وهامل) نقلاً عن د. كمال ثروت الوندأوي ، شرح عقد البيع ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٣ ، هامش رقم (١) ص ٥٥ .

البيع ووجب على من قبض العربون رده مضاعفة إن كان هو الطرف الذي صدر عنه العدول . أما إذا لم يتحقق الشرط الفاسخ فإن العقد يستمر في ترتيب آثاره ، هذا ما لم يحدد الطرفان مدة فإن العقد في هذه الحالة يكون معلقاً على شرط واقف لا فاسخ . إن الرأي الراجح لدى الفقه الفرنسي^(١) والفقه المصري^(٢) أن التعاقد بالعربون يعد عقداً معلقاً على شرط واقف هو عدم استعمال خيار العدول أثناء المدة المتفق عليها . وبعبارة أخرى فخيار العدول يدل على أن رضا المتعاقدين بالعقد ليس نهائياً . وعلى هذا يتوقف جميع آثار العقد حتى يسقط خيار العدول بعدم استعماله في المدة المحددة له ، وعندئذ يتحقق آثار العقد بأثر رجعي .

ويؤخذ على تكييف العقد الذي يتضمن العربون بكونه معلق على شرط ، سواء أكان واقفاً أم فاسخاً ، أنه إذا تحقق الشرط الفاسخ أو لم يتحقق الشرط الواقف فإن ذلك يعني زوال آثار العقد منذ إبرامه ، وهذه النتيجة تعجز عن إيجاد السند القانوني الذي يلتزم بموجبه الطرف الذي عدل عن البيع بدفع مبلغ العربون ! ألم يكن مصدر الالتزام بدفع العربون هو العقد نفسه؟^(٣) .

المطلب الثاني

العربون التزام بدلي

وهناك من يرى في الفقه العراقي^(٤) والفقه المصري^(٥) في تكييف العربون بأنه البديل في التزام بدلي ويكون المدين ملتزماً أصلاً بالالتزام الوارد في العقد ، ودائناً بالحق الذي يقابل هذا الالتزام ، ولكن تبدأ ذمة المدين ويسقط الحق المقابل له إذا هو أدى العربون . ومؤدي ذلك أن العدول في حالة دفع العربون لا يكون عن العقد في جملته بل عن الالتزام الأصلي والحق المقابل له ، والعربون بدل مستحق بالعقد ، فدفعه إنما هو تنفيذ للعقد في أحد شطريه وهو البديل . لا عدول عنه في جملته . بمعنى آخر دفع العربون هو تنفيذ للعقد وليس فسخاً له

١ - (كولان وكابيتان وديلامور اندين) نقلاً عن د. خميس خضر ، العقود المدنية الكبيرة ، البيع والتأمين والإيجار ، دار النهضة العربية ، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت في مصر ، ١٩٧٩، ص ٦٩ .

٢ - د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام ، المصدر السابق ، ص (٨٢، ٨٣) ، ود. رمضان أبو السعود ، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٤، ص ١١٠، ود. سليمان مرقس ، المصدر السابق ، ص ٧٥ .

٣ - د. كما ثروت الوندائي ، المصدر السابق ثن هامش ص ٥٦ .

٤ - د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص ٥٧ ، ود. عباس الصراف ، المصدر السابق ، ص ٢٠٩ .

٥ - د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الواردة على الانتفاع بالشئ، الإيجار والعارية، المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٣، ص ٩٣ .

. وقررت محكمة تمييز العراق^(١) التكييف الثاني المذكور آنفاً واعتبرت العربون جزء من بدل المبيع يدفع مقدماً في عقد بيع العقار.

ويؤخذ على تكييف العربون بأنه البديل في الالتزام بدلي بأن الالتزام البدلي يكون التزاماً واحداً ذي محلين متعادلين أحدهما أصلي والثاني يجوز للمدين أن يعني به بدلاً من المحل الأصلي وليس الأمر كذلك في البيع بالعربون أن يبدأ منها جميعاً بمجرد عدوله عن البيع ، على أن يحل محلها التزام آخر مغاير لها هو التزامه بقيمة العربون ، فلا يستقيم اعتبار ذلك التزاماً بدلياً^(٢) .

ويرد من قال بتكييف العربون بأنه التزام بدلي على من اعترض على رأيه بأنه : لا مانع من أن يكون المحل الأصيل في التزام بدلي مجاًلاً متعددة ، بينما يكون البديل محلاً واحداً^(٣) .

المطلب الثالث

العربون صورة خاصة من صور الشرط الجزائي

انفرد البعض من الفقه العراقي^(٤) في تكييف العربون بأنه صورة خاصة من صور الشرط الجزائي . أي أنه عبارة عن تعويض قدره المتعاقدان كجزء لعدول أي منهما عن المضي في العقد ، ومن ثم فإنه يخضع للقواعد العامة في الشرط الجزائي فيبطل بطلان العقد ولا يبطل العقد ببطلانه ، ويلتزم القاضي هذا الاتفاق وعدم الحكم على من عدل عن العقد بمال يزيد عن العربون المتفق عليه إلا إذا ثبت أنه قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً . ومعنى ذلك أن العربون نوع خاص للشرط الجزائي؛ ذلك أن القواعد العامة في هذا الأخير تقضي بأنه لا يحكم بالمبلغ الذي قدره المتعاقدان كتعويض إذا ثبت أن المتعاقد الثاني لم يلحقه أي ضرر ، في حين يجب الحكم بالعربون حتى لو لم يلحق المتعاقد الآخر أي ضرر .

١- القرار ذو الرقم ٥٩/هيئة عامة /١٩٧١ تاريخه ١٩٧٢/١/٢٢ النشرة القضائية ، المصدر السابق ، ص ٢٩.

٢ - د. سليمان مرقس ، المصدر السابق ، ص ٧٦-٧٧ .

٣ - د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود التي تقع على الملكية ، البيع والمقايضة ، المجلد الأول ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، هامش رقم (١) ص ٩١ .

٤ - د. حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص (٣٥٥، ٣٥٤) .

المطلب الرابع

العربون وسيلة لنقض العقد وضمان لتنفيذه

يذهب رأي من الفقه العراقي^(١) إلى أنه يجب التمييز بين حالتين لتكييف العربون ، حالة اشتراط العربون كوسيلة لنقض العقد ، وحالة اشتراطه كضمان لتنفيذه . ويعد العربون في الحالة الأولى التزاماً بدلياً يلتزم المتعاقد بتنفيذه إذا أراد أن لا ينفذ التزامه الأصلي . أما الحالة الثانية فالعربون ليس إلا نوعاً من أنواع التأمينات العينية التي تضمن بموجبها للدائن بأن يجبر مدينه بتنفيذ التزاماته التعاقدية على النحو المتفق عليه ، كما يضمن الحصول على مبلغ التعويض إذا لم يقيم المدين بتنفيذها ولم يستطع الدائن إجباره على تنفيذها عيناً .

وهناك من الفقه العراقي^(٢) من يتفق مع الرأي الاخير المذكور آنفاً في تكييف العربون. بالنسبة للحالة الأولى ، لكنه يختلف عنه في الحالة الثانية ، فيرى أن العربون هنا ليس إلا جزءاً من الثمن يدفع كدليل على أن العقد أصبح باتاً وعدم إمكان العدول عنه من قبل أحد الطرفين ، الأمر الذي يعني بأن لكل طرف في حالة امتناع الطرف الآخر عن تنفيذ التزامه المطالبة بالتنفيذ العيني أو الفسخ وفقاً للقواعد العامة بتنفيذ العقود .

يستدل مما تقدم ، أن العربون هو بدل الالتزام بغمضاء عقد مقابلاً لحق العدول عن تنفيذه ، كما أنه شرط يلحق بالعقد يكون فاسخاً بعدول المشتري المدين ويتحمل تبعه هلاكه؛ لأنه يكون في ملكه ، ويكون واقفاً بعدول البائع الدائن ويتحمل تبعه هلاكه؛ لأنه في الشرط الواقف يبقى في ملكه . أما عربون البتات فلا يعد أن يكون ضماناً لتنفيذ العقد، ولا يمنع أن يكون جزءاً من الثمن وضماناً لتنفيذ العقد نفسه ، ما دام يعد وسيلة لإثباته ومن ثم لتنفيذه وفقاً للقواعد العامة التي تحكم تنفيذ العقود .

المبحث الرابع

العربون في الفقه الإسلامي

العربون مبلغ من النقود أو أي منقول آخر يدفعه أحد المتعاقدين للآخر عند إبرام العقد. وسوف نبين في هذا المبحث موقف الفقه الإسلامي من حيث مدى جواز اشتراط

١ - د. عباس الصراف، المصدر السابق ، ص ٢٠٩ .

٢ - د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش وآخرون ، المصدر السابق، ص ٦٢ .

العربون في العقد من عدمه . إذ اختلف الفقه الإسلامي بشأن حكم العربون وانقسم إلى فريقين ، وسيتم توضيح آراء الفريقين في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : عدم جواز الأخذ بالعربون .

المطلب الثاني : جواز الأخذ بالعربون .

المطلب الأول

عدم جواز الأخذ بالعربون

ذهب فقهاء المالكية^(١) والشافعية^(٢) إلى أنه إذا اشترط المتعاقدان بأن يكون العربون مستحقاً للذي قبضه إذا عدل المتعاقد الآخر عن العقد فيبطل الشرط والعقد معاً لما جاء في الحديث الشريف : ((حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس ، قال : بلغني عن عمرو بن شبيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون))^(٣) .

وقد عللوا هذا النهي بأن العربون يشترط للبائع أخذ المال من دون عوض ، ثم انه بمنزلة الخيار المجهول المدة ، فهو يشترط للمشتري خيار الرجوع في البيع دون تحديد مدة وهو في كلتا الحالتين يقوم على شرط فاسد . كما أن هذا البيع من بيوع الجاهلية التي فيها الضرر أو القمار التي لا يحل ولا يجوز لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٤) .

كما أن العربون بمثابة أكل المال بالباطل الذي لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٥) .

١ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرخشي ، الخرخشي على مختصر خليل ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، دار الفكر ، من دون مكان وسنة نشر أو طبع ، ص ٧٨ .

٢ - نقلاً عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل ، الجزء الرابع ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٩هـ ، ص (٣٦٩-٣٧٠) .

٣ - أخرجه ابن ماجة في سنته ، باب بيع العريان ، رقم الحديث (٢١٩٢) أبو عبد الله محمد بن يزيد القرويني ابن ماجه ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، سنن ابن ماجه ، الجزء الثاني ، دار الفكر ، من دون مكان وسنة نشر ، ص ٧٣٨ .

٤ - سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

٥ - سورة النساء ، الآية ٢٩ .

المطلب الثاني

جواز الاخذ بالعربون

ذهب بعض فقهاء الحنابلة^(١) الامام احمد بن حنبل وابن سير بن سعيد بن المسيب إلى جواز بيع العربون، فهؤلاء لم يأخذوا بحديث النهي عن العربون وهو عندهم ضعيف^(٢) وقد قيل عنه انه حديث منقطع^(٣). وانما اخذوا بدليل عملي واقعي صدر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روي انه امر نافع بن الحارث عامله على مكة المكرمة ان يشتري من صفوان بن بن امية دار السجن، فاشتراها منه العامل باربعة الاف درهم ودفع له اليه اربعمائة درهم واشترط عليه ان يكون البيع نافذاً اذا ما اجازه عمر رضي الله عنه، فانه لم يجزه احتفظ البائع بالمبلغ المدفوع اليه، وقد اجاز عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا الشرط. كما اجاز احد فقهاء المالكية^(٤) التقاعد بالعربون اذا جرى الاشتراط باحتسابه جزءاً من الثمن عند تنفيذ العقد، واذا حصل العدول رد العربون إلى دافعه .

فضلاً عن ذلك، يستند هؤلاء الفقهاء في جواز البيع بالعربون إلى القياس على صورة متفق على صحتها، وهي ان المشتري اذا كره السلعة فله ان يردّها ويرد معها شيئاً، والعربون عندهم يقوم على هذا المعنى^(٥) .

وننق مع الفريق القائل بجواز التعاقد بالعربون، لانه ليس من البيوع التي فيها الضرر سواء في احد العوضين أو في الاجل. فالعقد الواقع عليه العربون عقد معلوم وليس به أي غرر، اذ الاجرة أو الثمن معلومة ومحددة ولا يوجد غرر في نكول من دفع العربون، حيث ان من يقبض العربون يضع في حساباته واحتمالاته امر العدول. كما ان المدة هي

١ - موفق الدين بن أبي محمد بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني، الجزء الرابع، مطبعة الامام، مصر، من دون سنة نشر، ص(٥٨ و ٥٩) .

٢ - وهو كل ما عن رتبة الحسن قصر وهو اقساماً كثر .

٣ - مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجراري، تطبيق طاهر احمد الزبيوي ومحمود محمد الطناحي، ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، الجزء الثالث، المكتبة العلمية، بيروت، من دون سنة نشر، ص٢٠٢. والحديث الضعيف وهو كل ما لم يتصل بحال اسناده منقطع الاوصال. ينظر في تعريف الحديث الضعيف والمنقطع حسن محمد المشاط، التقارير السنوية في شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، الطبعة الاولى، من دون مكان نشر، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص (٩ و ١٦) .

٤ - علي بن احمد الصعيدي العدوي، حاشية العدوي علي الخرشي، مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل، المجلد الثالث، الجزء الخامس، دار الفكر، من دون مكان وسنة نشر، ص٧٨ .

٥ - موقف الدين بن قدامة، المصدر السابق، ص (٥٨-٥٩) .

محددة ومعلومة حسبما جرى عليه العرف. كما ان الحديث الذي استند اليه الفريق الاول ضعيف ومنقطع كما تبين آنفاً، والاستدلال بالآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ استدلال في غير محله، فالآية تضع قاعدة عامة ولم تتخص لحكم العربون بالذات، كما انها جعل في نهايتها اساس المعاملات هي الرضا وهذا موجود في التعاقد بالعربون .

فضلاً عن ذلك، ان اجازة عمر بن الخطاب ؓ لشرط عامله يستند إلى تعامل شائع بالعربون الفه الناس منذ عهد الجاهلية في بيئة تجارية كمكة المكرمة واستمر تعاملهم فيه، ولو ان النبي ﷺ نهى عنه لما اقدم ﷺ على اجازة البيع بالعربون، ولانكر على عامله تصرفه، لا سيما وقد صحت اجازته بالعربون. والاسلام قد اقر من الاعراف المألوفة في التعامل زمن الجاهلية مما لا يخرج عن مقاصده. لذا فمن غير الصحيح اطلاق القول بأن التعاقد بالعربون غير جائز في الفقه الاسلامي .

المبحث الخامس

احكام العربون في القوانين المدنية

دفع العربون عن العقد له دلالتان، فهو إما ان يفيد دلالة العدول عن العقد، أو ان يكون له دلالة على تنفيذ العقد وبناته، وسنوضح هاتين الدالتين في المطلبين الآتيين :

المطلب الاول: العربون دلالة على العدول عن العقد .

المطلب الثاني: العربون دلالة على تنفيذ العقد وبناته .

المطلب الاول

العربون دلالة على العدول عن العقد

قد يكون العربون دليلاً على انصراف نية المتعاقدين إلى امكان العدول عن العقد قبل تنفيذه، ويسمى العربون في هذه الحالة بعربون العدول، والاثر القانوني الذي يترتب على العدول هنا خسارة العربون اذا كان العادل هو الذي دفعه، ورد العربون ومثله معه اذا كان العادل هو الذي قبضه^(١) . وقضت محكمة تمييز العراق^(٢) بان (من دفع العربون ان رجع في

١- د. غني حسون طه، المصدر السابق، ص ١٥٧ .

٢- قرار ذو الرقم ١٩٦٩/١/٦ تاريخه ١٩٦٩/٩/٢١ مجلة القضاء، المصدر السابق، ص ١٧٥ .

عقده فليس له المطالبة به) . واكثر ما يكون العربون دليلاً على العدول في العقد الابتدائي حيث يتوقف ابرام العقد النهائي على خيار احتسب العربون من الثمن^(١) .

وقد اخذت بعض القوانين بهذه الدلالة واعتبرت دفع العربون قرينة على امكان العدول عن العقد . كالقانون الفرنسي والقانون الاردني متأسيماً بمذهب التقنيات اللاتينية. لقد تكلم القانون المدني الفرنسي في العربون بمناسبة الوعد بالبيع فقضت المادة (١٥٩٠) منه على انه: (اذا كان الوعد بالبيع مصحوباً بعربون كان لكل من المتعاقدين ان يعدل عن العقد فاذا عدل من دفع العربون فقده. واذا عدل من قبضه رد ضعفه). ويرى الفقه الفرنسي ان هذه المادة تنطبق على الوعد الملزم لجانب واحد كما تنطبق على الوعد الملزم للجانبين وعلى كل العقود الملزمة للجانبين^(٢) . وجاء القانون المدني المصري بنص عام في باب الالتزام وهو نص المادة (١٠٣) التي قضت بأنه من: (١ - دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد ان لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك. ٢ - فاذا عدل من دفع العربون فقده واذا عدل من قبضه رد ضعفه هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر). ويقابل النص المصري نص المادة (١٠٧) من القانون المدني الاردني غير انه حذف من النص العبارة الاتية: (هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر).

المطلب الثاني

العربون دلالة على تنفيذ العقد وبتاته

قد يكون دفع العربون دليلاً على انصراف نية المتعاقدين إلى توكيد العقد وتنفيذه فيكون المبلغ المدفوع باسم العربون جزءاً من الثمن وبداية لتنفيذ العقد. فاذا امتنع احد المتعاقدين عن التنفيذ العرض للمسؤولية العقدية، وللمتعاقدا الاخر مطالبة بالتنفيذ العيني أو بالتعويض أو بالفسخ. واذا فسخ العقد امكن الحكم بتعويض تكميلي قد يقدر بمبلغ مساوٍ للعربون وقد يقدر بأكثر منه أو اقل منه حسب جسامه الضرر^(٣).

واخذت بعض القوانين بهذه الدلالة واعتبرت دفع العربون قرينة على توكيد العقد وبتاته كالقانون العراقي مقتدياً بمذهب التقنيات الجرمانية المتفق مع العرف الشائع في العراق

١ - د. عبد الرزاق احمد السنهوري، البيع والمقايضة، المصدر السابق، ص ٨٨ .

٢ - (ليون و جيلوارد) نقلاً عن د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني المصري الجديد، العقود المسماة، عقد البيع وعقد المقايضة، الجزء السادس، المطبعة العالمية، ١٦ شارع ضريح سعد، ١٣٧٣هـ، ١٩٣٥م، ص ٧٨ .

٣ - د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش وآخرون، المصدر السابق، ص ٦٣ .

كما جاء في المادة (٩٢) من القانون المدني العراقي التي نصت على ان (١) - يعتبر دفع العربون دليلاً على ان العقد اصبح باتاً لا يجوز العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك. ٢ - فاذا اتفق المتعاقدان على ان العربون جزاءاً للعدول عن العقد كان لكل منهما حق العدول. فان عدل من دفع العربون وجب عليه تركه وان عدل من قبضه رده مضاعفاً).

وكالقانون السويسري والقانون الالمانى^(١) فنصت المادة (٣٣٦) من القانون المدني الالمانى على انه: (اذا اقدم احد المتعاقدين وقت ابرام العقد شيئاً على سبيل العربون للمتعاقد الاخر اعتبر ذلك علامة على انعقاد العقد، وهي حالة الشك لا يعتبر دفع العربون وسيلة للعدول). كما قضت المادة (١٥٨) من قانون الالتزامات السويسري بأن: (تقديم العربون دليلاً على انعقاد العقد وليس علامة على اعطاء حق العدول ... واذا اشترط استعمال خيار العدول فان لكل واحد من المتعاقدين ان يستقل بنقض العقد. فاذا كان من عدل هو الذ دفع العربون فقدته واذا كان هو القابض رده مضاعفاً).

وانسجماً مع موقف المشرع العراقي قضت محكمة تمييز العراق^(٢) بأن دفع العربون يجعل العقد باتاً لا يجوز العدول عنه. كما قضت ايضاً^(٣) انه يشترط ان يكون هناك اتفاق يقضي باعتبار العربون جزاءاً للنكول .

ويلاحظ انه كان من غير الضروري ان نتطرق لبحث مسألة العرف ودلالة العربون لو لان المشرع العراقي فعل مثل ما ذهب اليه المشرع المصري بافتراضه قصد العدول اذا ما سكت المتعاقدان عن بيان مرامهما من دفع العربون فانسجم مع ما جرى عليه العرف في مصر. إما وان مشرعنا قد رجع دلالة البتات فانه يكون قد خالف ما جرى عليه العرف في العراق بالنسبة للمعاملات المدنية من ان دفع العربون هو اعطاء كل من المتعاقدين الفرصة لاستعمال خيال العدول ويكون فقدانه الجزاء على هذا العدول، وبما انه في حالة ما اذا سكت الطرفان عن تنظيم علاقتهما التعاقدية بصورة مفصلة فيفترض انهما فعلاً ذلك ليفسحا إلى العرف أو إلى نصوص القانون المكمل أو المسفرة مجال هذا التنظيم. حيث ان قانون التجارة العراقي رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ الملغي كان قد رجع دلالة البتات على دلالة العدول كما هو ظاهر من نص الفقرة الاولى من المادة (١٢) الذي نص على انه: (يعتبر العربون دليلاً على انعقاد العقد) فاستقر الرأي على الاخذ بما اقره القانون التجاري من ان العربون دليل البتات

١ - نقلاً عن د. كمال ثروت الوندائي، المصدر السابق، هامش رقم (١) ص ٥٧ .

٢ - القرار ذو الرقم ٧٠٩/حقوقية/١٩٨٠ تاريخه ١٩٨٠/٤/٢٢ مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الحادية عشر، ١٩٨٠، ص ١٤٩ .

٣ - القرار ذو الرقم ٧٣٦/ح/١٩٥٩ تاريخه ١٩٥٩/٥/٢٤ مجلة القضاء، العدد الرابع، السنة السابعة عشر، ١٩٥٩، ص ٥٦٣ .

وان دفعه تأكيد لانعقاد العقد فنصت المادة (٩٢) من قانوننا المدني على انه: (يعتبر دفع العربون دليلاً على ان العقد اصبح باتاً لا يجوز العدول عنه. الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك) كما سبق ان اشرنا اليه .

وعليه لا يجوز سحب حكم القانون التجاري على العقود المدنية؛ اذا ان العرف المستقر في العراق على اعتبار العربون دليلاً على بتات العقد انما هو العرف في الامور التجارية. إما في الامور المدنية ولا سيما فيما يتعلق بالتصرفات التي تجري على العقار الواقع خارج دائرة التسجيل العقاري فمستقر على اعتبار العربون دليلاً على حق العدول^(١) .

على ان الاخذ بالدلالات والقرائن السابقة بالذكر لا يمنع من الاتفاق على ما يخالفها، فقد يكون العربون دليلاً على العدول ويتفق المتعاقدان ان يكون دليلاً على البتات، فإذا امتنع احدعما عن التنفيذ يطبق عندئذ الحكم المترتب على عدم تنفيذ العقد. وقد يكون العربون دليلاً على البتات ويتفق المتعاقدان على ان يكون حقاً في العدول عن العقد فيطبق عندئذ الحكم المترتب على العدول^(٢) .

واذا كانت دلالة العربون ترمي إلى توكيد العقد فان دفعه يكون وسيلة لاثباته في العقود التجارية مهما كان مقداره استناداً إلى المادة (١١٢) من القانون التجاري العراقي السابقة الذكر. إما في العقود المدنية فان كان المراد به مجرد اثبات الدفع في ذاته فلا بأس في ذلك؛ ليتمكن دافع العربون من استرداده عند العدول. إما اذا اريد باثباته التوصل إلى اثبات العقد نفسه. كأن يدعي احد المتعاقدان انه دفع عربوناً تأكيداً للعقد وتعجيلاً لجزء من الثمن، كان حكم هذا البدء في تنفيذ العقد لا يجوز اثباته اذا كان متنازعاً عليه الا بالطرق المقررة، كان حكم هذا البدء في تنفيذ العقد لا يجوز اثباته اذا كان متنازعاً عليه الا بالطرق المقررة لاثبات العقد نفسه .

والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى اجازة اثبات العقد نفسه بجميع طرق الاثبات من طريق غير مباشر وهذا غير جائز^(٣) .

والدلالة المفترضة في العربون سواء بنيت على فكرة توكيد العقد ام بنيت على فكرة العدول عنه، فانها لا تكون قاطعة وانما هي قرينة بسيطة قد لا تدل على قصد المتعاقدين من دفع العربون. وهنا يتحرى القاضي نية الطرفين وغرضهما من العربون، ويستدل ذلك من

١- د. عباس الصراف، المصدر السابق، هامش رقم (٣) ص ٢١٣؛ ود. حسن علي الذنون، المصدر السابق، ص ٣٥٢ .

٢- المادة (٩٢) من القانون المدني العراقي والمادة (١١٣) من القانون المدني المصري .

٣- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، شرح القانون المدني في العقود، عقد الايجار، ايجار الاشياء، المجمع العلمي العربي الاسلامي، بيروت، من دون سنة نشر، ص(٥٨ ، ٥٩) .

شروط العقد، ومن ظروف الحال والوقائع، ويستعين بالعرف، وقد يرى في العربون ما يدل على بقاء العقد وتوكيده كما لو كان المبلغ كبيراً، ولا يتقيد القاضي بالتسمية اذا كانت لا تدل على قصد المتعاقدين^(١) .

وقد يتخذ القاضي من سكوت المتعاقد دليلاً على العدول عن العقد. وبهذا الشأن قضت محكمة تمييز العراق^(٢) بأن سكوت المشتري عن مطالبة المالك في بيع العقار خارج دائرة التسجيل العقاري مدة طويلة من الزمن عدم اجابته البائع أو اتخاذه اية خطوة تدل على إظهار ارادته الواضحة بعدوله عن تنفيذ العقد وليس له حق الادعاء باعادة العربون. وقضت محكمة النقض المصرية^(٣) بأن نية المتعاقدين هي وحدها التي يجب التعديل عليها في اعطاء العربون حكمه القانوني وهي مسألة موضوعية تخضع لسلطة المحكمة التقديرية.

ومن القرائن الدالة على بقاء عقد الايجار، ان يكون العربون الذي دفع فيه انما تجديد ضمني لايجار سابق، اذ ليس من المنتظر ان يكون دفع العربون في هذه الحالة بقصد الاحتفاظ بحق العدول؛ لأن كلا المتعاقدين كان بإمكانهما أن لا يجددا العقد من أول الأمر. والغالب في عقد الايجار ان يكون العربون الذي يدفعه المستأجر للمؤجر هو تأكيد للعقد لا اثبات لحق العدول^(٤) .

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة المصرية^(٥) بأن العربون في العقد الابتدائي دليل على جواز العدول، وفي العقد النهائي دليل على البقاء.

وبشأن نطاق استعمال حق العدول فيكون عادة محدودة بمدة، فاذا انقضت سقط هذا الحق وامسى العقد نهائياً واجب التنفيذ واحتسب العربون المدفوع من الثمن المستحق بذمة المشتري واذا كان محدوداً بمدة جاز العدول إلى وقت التنفيذ، فاذا بدأ احد المتعاقدين تنفيذ

١ - د. محمد حسين عباس، العقد والارادة المنفردة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩، ص ١٠٨ .

٢ - القرار ذو الرقم ١٣٢٥/ح/١٩٥٨ تاريخه ١١/١١/١٩٥٨ مجلة القضاء، العدد الاول، السنة السابعة عشر، المصدر السابق، ص ٦٩ .

٣ - نقض مدني ٣٠ نيسان ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض (٢١-٧٤٣-١٢٠) نقلاً عن د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص (٧٢ ، ٧٣) .

٤ - (استئناف مختلطة ٤ تشرين الثاني ١٩٢٥ م ٣٨ ص ١١) نقلاً عن د. عبد الرزاق السنهوري، الايجار والعارية، المصدر السابق، هامش رقم (١) ص ٩٢ .

٥ - (٣٠ تشرين الاول ١٩١٦ م ٢٩ ص ٢٢) نقلاً عن د. عبد الرزاق السنهوري، البيع والمقايضة، المصدر السابق، هامش رقم (٢) ص ٨٧ .

العقد اعتبر هذا نزولاً عن حق العدول، ويتعين على المتعاقد الآخر إما تنفيذ العقد أو العدول عنه وفقد العربون إذا كان قد دفعه أو رده مضاعفاً إذا كان قد قبضه^(١) .

وفي حال تنفيذ العقد يؤخذ باتفاق الطرفين فيما يتعلق بمصير العربون، فإن لم يوجد اتفاق فيخصم العربون إذا كان مبلغاً من النقود من ثمن المبيع وإذا كان منقولاً من نوع آخر فيجب رده إلى الطرف الذي قدمه، ويتعين الوفاء بكل الثمن. إما في حالة نقض العقد من أحد الطرفين يكون للطرف الآخر الاحتفاظ بالعربون الذي قبضه أو المطالبة بضعه الذي أداه، ولو لم يصبه ضرر من جراء ذلك. فالعربون يعد مقابلاً لحق المتعاقد في العدول عن العقد^(٢) .

وحق العدول رخصة منحها المشرع للمتعاقدين للتحلل من الالتزام فلا يجوز اساءة استعماله فالبايع الذي اظهر نيته في ان يمضي في العقد دون استعمال حقه في العدول واخذ يقوم بالاجراءات اللازمة لاتمام العقد حتى اوشك على اتمامها، ثم عدل بعد ذلك فجأة فانه يكون قد اساء استعمال حقه، وفي هذه الحالة لا يقتصر الجزاء على خسارته للعربون، وانما يلزم بالتعويض فضلاً عن العربون يقدره القاضي حسب ظروف الدعوى ووقائعها^(٣) .

١ - د. انور سلطان، مصادر الالتزام، المصدر السابق، ص ٨٢ .

٢ - د. انور سلطان، شرح عقد البيع والمقايضة، المصدر السابق، ص ٨٨ .

٣ - د. رمضان أبو السعود، المصدر السابق، ص ١١٠ .

الخاتمة:

- بعد ان انتهينا من دراسة التكييف القانوني للعربون واحكامه امكنا التوصل إلى النتائج الاتية:
- ١ - العربون مبلغ من النقود أو أي منقول آخر يدفعه احد المتعاقدين للآخر عند ابرام العقد للدلالة على تنفيذ العقد أو للدلالة على حق العدول عنه. ويرد العربون في جميع انواع عقود المعوضة عدا عقود التبرع والاحتمالية .
 - ٢ - قد تكون ارادة المتعاقدين عند ابرام العقد غير واضحة في بيان المقصود من دفعه. كما قد يختلط لدى المتعاقدين عند دفع العربون من ناحية وبين ما يشابهه من اوضاع من ناحية اخرى، وفي هذه الحالة بامكان قاضي الموضوع ان يستخلص النية المشتركة للمتعاقدین - النية الحقيقية - من خلال ظروف الدعوى ووقائعها، كمقدار العربون، والعرف الجاري في البلد .
 - ٣ - ان عقد بيع العقار الجاري خارج دائرة التسجيل العقاري يكون قابلاً لان ينشئ جميع الالتزامات الشخصية دون الالتزامات العينية، فينشئ الالتزام بدفع العربون والشرط الجزائي دون الالتزام بالتسليم و بنقل الملكية .
 - ٤ - يستحق المتعاقد العربون وان لم يصبه ضرر نكول المتعاقد الاخر عن تنفيذ التزامه.لانه ليس الا مقابلاً لحق العدول عن العقد .
 - ٥ - اقتصر اختلاف الفقه القانوني في تكييف العربون على الحالة التي يكون فيها دالاً على حق العدول. إما عربون البتات فلم يبحثوا في تكييفه .
 - ٦ - العربون يمكن تكييفه بانه التزم بدلي بامضاء العقد ومقابلاً لحق العدول عن تنفيذه، كما انه شرط يلحق بالعقد يكون فاسخاً بعدول المشتري في عقد البيع مثلاً ويتحمل تبعه هلاكه لانه يكون قد ملكه، ويكون واقفاً بعدول البائع ويتحمل تبعه هلاكه لان العربون يكون في ملكه. إما عربون البتات فلا يعدو ان يكون ضماناً لتنفيذ العقد ما دام يعد وسيلة لاثباته ومن ثم لتنفيذه وفقاً للقواعد التي تحكم تنفيذ العقد .
 - ٧ - ان قانوننا المدني قد رجح دلالة البتات على دلالة العدول في المادة (٩٢) منه استناداً للعرف السائد في المعاملات التجارية بدلالة المادة (١١٢) من قانون التجارة العراقي رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ وبذلك يكون قد خالف ما جرى عليه العرف في العراق بالنسبة للمعاملات المدنية من ان دفع العربون هو اعطاء كل من المتعاقدين الفرصة لاستعمال خيار العدول ويكون فقده الجزاء على هذا العدول. ولا سيما يتعلق بالتصرفات التي تجري على العقار خارج دائرة التسجيل العقلاي. وبناءً على ما تقدم

ينبغي تعديل نص المادة (٩٢) من القانون المدني العراقي بان تكون على النحو
الآتي:

- ١ - يعد دفع العربون عند ابرام العقد جزءاً للعدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك .
- ٢ - فاذا عدل من دفع العربون وجب عليه تركه، وان عدل من قبضه رده مضاعفاً.
- ٣ - وبذلك يكون النص مسائراً للعرف الجاري في العراق في الامور المدنية.

المصادر

أولاً: كتب اللغة العربية :

- ١ - جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٧ .
- ٢ - عبد الله العلايلي ونديم مرغشلي وآخرون، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الثاني، الطبعة الاولى، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤ .
- ٣ - لويس معلوف، المنجد في اللغة والاداب والعلوم، الطبعة التاسعة عشر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥٦ .

ثانياً: كتب الفقه الاسلامي :

- ١ - ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، المجلد الثالث، الجزء الخامس، دار الفكر، من دون مكان وسنة نشر .
- ٢ - ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، مواهب الجليل، الجزء الرابع، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٩هـ .
- ٣ - ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجة، الجزء الثاني، دار الفكر، من دون مكان وسنة نشر .
- ٤ - حسن محمد المشاط، التقارير السننية في شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، الطبعة الاولى، من دون مكان نشر، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م .
- ٥ - علي بن احمد الصعيدي العدوي، حاشية العدوي علي الخرشي، مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل، المجلد الثالث، الجزء الخامس، دار الفكر، من دون مكان وسنة نشر .
- ٦ - مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجراري، تطبيق طاهر احمد الزبيوي ومحمود محمد الطناحي، ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاثثر، الجزء الثالث، المكتبة العلمية، بيروت، من دون سنة نشر .
- ٧ - موفق الدين بن ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني، الجزء الرابع، مطبعة الامام، مصر، من دون سنة نشر .